mroftalp htehaB ni knil muideM

أحوال المسافر وما يترتب عليها من أحكام

عبدالمحسن الزامل

المسافر له احوال ان كان دخل رمظان وهو مسافر. هذا يفطر بلا خلاف يفطر بلا خلاف الحالة الثانية ان يدركه رمضان في الحضر ثم يسافر في اثناء الشهر ليلا ليلا - 00:00:00

هذا ايضا يفطر عند جماهير العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز له الفطر لا يجوز له الفطر لانه شهد الشهر. والله عز وجل يقول فمن شهد في الشهر فليصمه - 00:00:24

والنصوص دلت على ذلك وهذا قول ضعيف. والرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وافطر عليه الصلاة والسلام. وهذا واضح الحالة الثالثة وستأتينا بعد التي بعدها لكن المسافر كما تقدم - 00:00:34

هل افضل الفطر؟ المذهب يقولون افضل الفطر. الجمهور يقول افضل الصوم والقول الثالث وهو الاظهر وهو قول اسحاق هو ابن المنذر وعمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه. هؤلاء الائمة الثلاثة - 00:00:54

وغيرهم ايضا لكن اشهر من قال بها والائمة الثلاثة يقولون ان افضلهما ايسرهما الافضل من الفطرة والصوم الايسر هذا لا شك احسن الاقوال في هذه المسألة افضلهما ايسرهما الايسر والفطر - 00:01:08

هو الافضل. الايسر الصوم هو الافضل استويا ما دام انه لا يؤثر عليه الصوم تصوفت ثم هناك مراتب هناك مراتب ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي وسلم منهم فلم يعب الصائم عن المفطر ولا المفتر على الصائم - 00:01:28

ثبت ايضا هذا المعنى في صحيح مسلم حديث ابي سعيد انه لم يعد الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه كانوا يرون ان من كان به جدة عن الصوم فصام فصام فحسب ومن لم يكن به جلة على الصوم فافطر فحسن - 00:01:53

هذه منزلة الصائم والمفطر في السفر يعني ايهما افضل؟ والنبي صام وافطر واصحابه كذلك وقال مرة كما في الصحيح عن انس ذهب المفطرون اليوم بالاجر عند النسائي اطعما صاحبيكم احمنا صاحبيكم. يعرض - 00:02:13

بهما من جهة انه حينما يكون صائما وغير مفطر ويعمل ربما يحتاج من يخدمه. في هذه الحال افضل اما اذا جمع الصوم والعمل فمن صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:02:37

في حديث عقبة بن عامر عند النسائي مئة عام حديث ابي امامة عند الترمذي جعل الله بينه وبين النار خندقا عظمه خمس مئة عام او نحو ذلك عليه الصلاة والسلام في سبيل الله - 00:02:54

هذا وان كان الصحيح الاظهر والله اعلم في سبيل الله يعني في في الجهاد هذا الجهاد على الصحيح خلافا للجمهور لا صح ان قوله في سبيل الله في الجهاد وفيه كلام معروف لاهل العلم - 00:03:12

المقصود ان الصوم حينما لا يشق عليه فهو الافضل هو الافضل وفي حديث عمر ابن كما هو حديث او حديث اخر قال ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه يعني الشأن انه حينما لا يضعف العبد عن العمل - 00:03:27

وهو مشغول بامر مهم يجمع بين العبادات يكون افضل فهذا لا يفتر عن الذكر وهو حال الجهاد وصليل السيوف فوق رأسه. فكذلك اذا كان يجاهد ويصوم يسافر ويخدم ويعمل ويصوم - 00:03:47

ليضعف هذا لا شك اني من اجل الاعمال قال ابو الدرداء رضي الله عنه كما في الصحيحين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يوم صاحي شديد الحر - 00:04:02
وما فينا صائم الا رسول الله وعبد الله بن رواحة واكثرنا كساء او من يستظل بك ساعة ومنا من يضع يده على رأسه من شدة الحر صام الرسول عليه السلام صام عبد الله ابن رواحة - 00:04:14
وقال في الصحيحين ليس من البر الصوم في السفر مالك الاشعري عند احمد والنسائي ليس من البر صوم السفر في اللفظ الاخر ليس من بر ام صيام في سفر الاول اثبت - 00:04:33
وهذا في حال كما انه في الحديث الاخر قال اولئك العصاة لما صاموا ان صوم السفر له احوال ترى يكون محرم يكون مفضولا ترى سيكون فاضلا الاخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام - 00:04:51
ولهذا كان الصواب هو ما تقدم ان الافظل هو الايسر نعم - 00:05:11